

149181 - حكم قيادة الدراجات الهوائية بالقفز والانحدار بها مع تعريض النفس للخطر

السؤال

هل هناك حكم شرعي في ركوب الدراجات بطريقة خطيرة ؟ .

أركب دراجة " bmx " في الحدائق ، والشوارع ، وأنا أعلم إذا قمت بأي خدعة أو أسأت التوقيت في قيادة الدراجة فربما يؤدي ذلك إلى الوقوع وإصابتي .

هل هذا الأمر حرام ؛ لأنني أعلم أنه يحرم على الشخص أن يقصد إيذاء بدنه ؟ .
جزاكم الله خيراً

الإجابة المفصلة

أولاً:

ليعلم المسلم أن عمره محدود ، وأن ما فات منه لا يستطيع إرجاعه ، وكل يوم يمر عليه فهو خطوة له إلى قبره ، والحياة فانية ولا شك ، والآخرة باقية ولا شك ، فليعمل العاقل لدار يبقى فيها ، ولا يتعلق بدار الفناء فإنه سرعان ما ينتقل عنها ، وليعلم أن الله تعالى سأل عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه .

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ

عُمُرِهِ فِيمَا أَفْتَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ

أَيِّنْ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ) .

رواه الترمذي (2417) وصححه .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

وقت الإنسان هو عمره في الحقيقة ، وهو مادة حياته الأبدية في النعيم المقيم ، ومادة

معيشتة الضنك في العذاب الأليم ، وهو يمرّ أسرع من مرّ السحاب ، فما كان من وقته

لله وبالله فهو حياته وعمره ، وغير ذلك ليس محسوباً في حياته وإن عاش فيه عاش عيش

البهائم ، فإذا قطع وقته في الغفلة والشهوة والأمني الباطلة ، وكان خير ما قطعه به

النوم والبطالة ، فموت هذا خير له من حياته .

" الجواب الكافي " (ص 109) .

ثانياً:

الإسلام جاء بما يحفظ على الناس دينهم وعقلهم ومالهم وعرضهم وبدنهم ، وفي اللعب بالألعاب الخطرة - كالتفحيط بالسيارات واللعب بالدراجات الهوائية تلك الألعاب الخطرة - لا شك أن فيه تعريضاً للبدن بالتلف وللمال بالضياع ، فضلاً عن أن فيه ترويعاً للناس وتضييقاً عليهم في طريقهم وتشجيعاً لغيرهم أن يفعلوا فعلهم ، وكل هذه توجب القول بالتحريم لتلك الألعاب الخطرة والحركات الجنونية ، بتلك الدراجات الهوائية الوارد ذكر اسمها في السؤال ، وما يشبهها من ماركات أخرى . قال الله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة / 195 .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ (لَا صَرَرَ وَلَا ضَرَّارَ) رواه ابن ماجه (2314) ، وحسنه النووي وابن الصلاح وابن رجب - كما في " جامع العلوم والحكم " (ص 304) - وحسنه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

قال علماء اللجنة الدائمة -

في شرح الحديث - :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم المكلف أن يضر نفسه أو يضر غيره ، ففيه دلالة على منع الإنسان من التعدي على نفسه ، أو غيره . وهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً ، وله شواهد فينهض إلى درجة الحسن لغيره ، ويصلح للاستدلال به . ونوصيك بمراجعة كتاب " جامع العلوم والحكم " للحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث . الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان . " فتاوى اللجنة الدائمة " (4 / 400) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

يكثُر في بلادنا الشباب الذين همهم التفحيط والسرعة والتطعيس وإيذاء المسلمين ، ولذلك يحصل أحياناً - بل كثيراً - حوادث يحصل فيها وفيات ، فهل يعتبر هذا من الانتحار ؟ وما دور أولياء أولئك الشباب وتمكينهم من تلك السيارات ؟ ثم ما حكم ذلك الرجل هل يحل له أن يعفو عن كل من أساء إليه بحدث ونحوه ؟ . فأجاب :

هذا ليس من الانتحار ؛ لأن الانتحار أن يقصد الإنسان قتل نفسه وهذا ما قصد . لكن لا شك أنه من السفه ومجانبة الصواب ، ونصيحتي لأولياء أمور هؤلاء : أن يتقوا

الله عز وجل ، وألا يمكنوا أولادهم من هذا الفعل الذي يجني عليهم أضراراً نفسية ، وأضراراً مالية ، وعدواناً على الغير ، وليخش هؤلاء من زوال النعم ، فإن النعم إذا لم تشكر زالت ، رزقنا الله وإياكم شكر نعمته وحسن عبادته .
" اللقاء الشهري " (74 / السؤال 19) .

والخلاصة :

أن ما كان قيادة للدراجة الهوائية تلييناً للجسد ، وتقوية لعضلاته : فلا شيء فيه ، وما كان منه قيادة في المنحدرات وعلى التلال وفوق الأرصفة والجدران وفيه تعريض للنفس للخطر : فهو محرّم ، ولا يحل لأحد أن يقوم به ، ولا لولي الأمر أن يعين ابنه عليه .

قال الدكتور على حسين أمين يونس - وفقه الله - :

وبعض السباقات تقام على الطرق الوعرة أو المنحدرات... التي قد يُصاب فيها اللاعب بإصابات نتيجة السقوط .

وهناك سباقات أو ألعاب استعراضية كالهبوط من تلة مرتفعة شديدة الانحدار ، باتجاه الأسفل ، أو القفز للأعلى على عبر منصتين متصلتين ، ولا تخلوا هذه الألعاب الاستعراضية من الإصابة ببعض الجروح أو الكسور ونحوها .
مشروعيتها :

يباح من هذه الألعاب ما عاد على الجسد بالنفع والفائدة ، على أن تُجنب

المحظورات ، من مقامرة ونحوها ، ويكره كراهة شديدة إطالة اللعب بها مما يضيع الوقت لمجرد اللهو ؛ لأن المسلم مستأمن على وقته ومسؤول عنه .

أما اللعب بها بصورة خطيرة قد تلحق الإصابات أو الكسور ونحوها بالجسد : فهي محرمة ؛ لأن إلحاق الأذى بالنفس محرّم ، وذلك مثل السير بسرعة عالية جداً على المنحدرات الشديدة ، أو الاستعراض بالنزول عن التلال شديدة الانحدار ، أو الاستعراض بالقفز على المنصات المرتفعة بصورة خطيرة ، والله تعالى أعلم .

" الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي " بإشراف الشيخ عمر الأشقر ، (ص 233 ، 234) باختصار .

والله أعلم